

A

Distr.  
LIMITEDA/C.3/45/L.59  
19 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ من جدول الأعمال

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات  
دورية ونزيهة

أفغانستان ، جمهورية تيرانيا المتحدة ،  
زامبيا ، زيمبابوي ، كوبا : مشروع قرار

احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في  
الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بانعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق .

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل ، بمصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بحقوق سياسية كاملة وغيرها من الحقوق على قدم المساواة ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم ،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكّنها من أن تقرر بحرية مستقبلها ،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لآية دولة في إجراء الانتخابات ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ليس هناك نظام سياسي فريد أو نموذج فريد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها ، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية ،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب ، بموجب مبدأ المساواة في الحقائق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، حقاً في أن تحدد بحرية ، ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وأن توافق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لاحكام الميثاق ،

٢ - تؤكد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية فضلاً عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً لتشريعاتها الدستورية والوطنية ، أمر يعني الشعوب وجدها ،

٣ - تؤكد أيضاً أن آية أنشطة دخيلة تحاول ، بمورمة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لاسيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات ، إنما تخل بنسق وروح المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

٤ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

- ٥ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بمصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد ؛
- ٦ - تدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين ؛
- ٧ - تعلن رسميا أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي قائم على حكم الأغلبية ، من خلال الممارسة الكاملة والحررة لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ؛
- ٨ - تؤكد من جديد مرة أخرى شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقوقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنتها من تحرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل أجنبى ؛
- ٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها السابعة والأربعين ، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤشر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريرا في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفة" .

-----